

القرار عدد 60

الصادر بتاريخ 5 فبراير 2013

في الملف المدني عدد 2012/1/1/183

تحفيظ - الطعن بإعادة النظر - عدم القبول.

إن النزاعات المتعلقة بالتحفيظ العقاري تطبق عليها من حيث الشكل المسطرة الخاصة المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري والذي ينص على أن الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري، لا تقبل إلا الطعن بالاستئناف والنقض، مما يكون معه طلب إعادة النظر في قضايا التحفيظ العقاري غير مقبول.

عدم القبول

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث إنه بمقتضى الفصل 109 من ظهير 1913/08/42 بشأن التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14-07: "لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض".

وحيث إن موضوع النزاع يتعلق بالتحفيظ العقاري المطبقة بشأنه مسطرته الخاصة المنصوص عليها في الظهير أعلاه والذي وينص في الفصل المذكور، أن الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري، لا تقبل الطعن إلا بالاستئناف والنقض، مما يبقى معه طلب إعادة النظر أعلاه في نزاع يتعلق بالتحفيظ العقاري غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

الرئيس: السيد محمد بلعياشي - المقرر: السيد محمد طاهري جوطي - المحامي العام:

السيد محمد فاكر.